.

الثانية لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة ليس عليها عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال الجوزجاني عليها ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يجب عليها المعروف من مثلها لمثله .

قلت الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه ا الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة .

قال في الفروع وفيه نظر لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها .

الرابعة قوله ولا تملك المرأة ولا وليها أو سيدها إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها بلا نزاع .

لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع لم يملك الفسخ مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل يملكه إن جهله .

قال في الرعاية الكبرى وإن تزوجت بآخر فله منعها من إرضاع ولدها من الأول ما لم يضطر إليها .

قلت ويكون الأول استأجرها للرضاع انتهى .

الخامسة يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل ليس له ذلك إن أضر الوطء باللبن